TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Contents lists available at :
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poltic

Tikrit Journal For Political Science

Impact of Diplomatic Activity In international relations

Dr. Amer Hamid Hussein *
College of Science City University

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 29 April 2019
- Accepted 22 June 2019
- Available online 17 Sept. 2019

Keywords:
- Diplomacy
- international relations
- Activity
- International Studies

Abstract: The topics of diplomatic work are the subjects of international law, but they have political dimensions that are not hidden. The effect of diplomatic activity is to strengthen international relations or, if it fails, may lead to tension in these relations and to the occurrence of diplomatic crises that may lead to undesirable reactions. On this many.
Diplomatic representation may be a factor in the improvement or tension of international relations, and the work of the staff of diplomatic bodies may be a guarantee of world peace, and for this there must be certain controls that frame this work to ensure a positive impact on international relations.

* **Corresponding Author:** Amer Hamid Hussein**, E-Mail: ,Tel: , Affiliation**: College of Science City University

Tikrit Journal For Political Sciences 17 (2019) 155-176

أثر النشاط الدبلوماسي في العلاقات الدولية

م.د . عامر حميد حسين

كلية مدينة العلم الجامعة

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 29/ نيسان /2019
- القبول : 22/ حزيران/2019
- النشر المباشر : 17/ايلول/2019

الكلمات المفتاحية :
- الدبلوماسية
- العلاقات الدولية
- النشاطات
- الدراسات الدولية

الخلاصة : أن موضوعات العمل الدبلوماسي هي من مباحث القانون الدولي، إلا أن له أبعاد سياسية لا تخفى، تتمثل بأثر النشاط الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية، أو قد تؤدي في حال فشلها إلى التوتر في هذه العلاقات وحصول الأزمات الدبلوماسية التي قد تصل إلى ردود فعل غير محمودة، والشواهد على هذا كثيرة.

التمثيل الدبلوماسي قد يكون عاملاً في تحسين العلاقات الدولية أو دفعها إلى التوتر، وأن أعمال موظفي الهيئات الدبلوماسية قد تكون أحد ضمانات السلام العالمي، ومن أجل ذلك لا بد من أن تكون هناك ضوابط معينة تؤطر هذا العمل لتضمن التأثير الإيجابي في العلاقات الدولية.

المقدمة :

إن علاقة العمل السياسي بالتمثيل الدبلوماسي علاقة وثيقة، لما يترتب على هذه العلاقة من آثار مختلفة، وعلى وجه الخصوص بعد التطور الذي شهده النشاط السياسي والدبلوماسي الدوليين، كذلك التطور الحاصل في أنظمتها الدستورية والإدارية.

ومع أن موضوعات العمل الدبلوماسي هي من مباحث القانون الدولي، إلا أن له أبعاد سياسية لا تخفى، تتمثل بأثر النشاط الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية، أو قد تؤدي في حال فشلها إلى التوتر في هذه العلاقات وحصول الأزمات الدبلوماسية التي قد تصل إلى ردود فعل غير محمودة، والشواهد على هذا كثيرة.

وانطلاقاً من أهمية النشاط الدبلوماسي، كان من المناسب بيان أثر النشاط الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية.

إشكالية البحث:

أن التمثيل الدبلوماسي قد يكون عاملاً في تحسين العلاقات الدولية أو دفعها إلى التوتر ، وأن أعمال موظفي الهيئات الدبلوماسية قد تكون أحد ضمانات السلام العالمي ، ومن أجل ذلك لا بد من أن تكون هناك ضوابط معينة تؤطر هذا العمل لتضمن التأثير الإيجابي في العلاقات الدولية ، وتجنب العلاقات السلبية.وطرحت الدراسة عدد من الاسئلة هي هل يتطابق العمل الدبلوماسي مع بنود اتفاقية فينا لعام 1961 ؟ وما هو الوضع القانوني لمقرات البعثات الدبلوماسية في الدول المضيفة ؟ وما الذي يجب ان يكون حال فشل المفاوضات الرسمية وغير الرسمية لحل المشكلة ؟

فرضية الدراسة:

تسعى الدراسة الى اثبات فرضية مفادها ان اتفاقية فينا لعام 1961 اوجبت الدول تطبيق بنود المعاهدة . كذلك اثبتت الدراسة على مبدأ التعامل بالمثل والالتزام باحترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة وعدم استخدام مقرات البعثات الدبلوماسية لإيواء الخارجين عن القانون تطابقا معها واحترام امن الدولة الداخلي . كما تسعى الدول للمساعي الحميدة لحل المواضيع الخلافية بالطرق الدبلوماسية اي ان تكون دولة ثالثة كوسيط لتقريب وجهات النظر.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع **(أثر النشاط الدبلوماسي في العلاقات الدولية)** أهميته لكونه أحد المنافذ المهمة لتقريب وجهات النظر، وإزالة التوتر والاحتقان في العلاقات السياسية، وصولاً إلى تحقيق علاقات دولية ودية ، وذلك لما تمتلكه البعثات الدبلوماسية من مزايا استثنائية، وهذي تصب في صالح العمل السياسي، وبالتالي تحقيق التأثير الإيجابي في العلاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع هو:

1 – قلة الدراسات السياسية التي تناولت هذه العلاقة إذ أن أغلب البحوث التي درست النشاط الدبلوماسي ، درسته من الزاوية القانونية ، ولم تتعرض للتأثيرات السياسية المختلفة ولاسيما آثاره الدولية.

2 – إن البحث يتناول جانباً مهما للغابة وهو العلاقات الدولية ، والتي يسعى النظام الدولي إلى حمايتها ومنع التجاوز عليها ، أو تضييق الخلافات إلى الحد الأدنى الذي يضمن عدم امتداد الخلافات إلى النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة :

يتحدد نطاق البحث بفكرة علاقة التمثيل الدبلوماسي بالعلاقات الدولية , وجرى الاعتماد في هذه الدراسة وبشكل أساس على المنهج الوصفي والتحليلي ، من ذلك توضيح أساس النشاط السياسي والدبلوماسي وآثارهما العامة.

كذلك تم اعتماد المنهج المقارن الأفقي , إذ جرت المقارنة بين الأنشطة الدبلوماسية وآثارها السياسية , وأنه تم تجاوز تعريف بعض الاصطلاحات كالعمل السياسي والعلاقات الدولية والدبلوماسية والحصانة لشيوعها واشتهارها.

هيكلية البحث:

من أجل توضيح أثر التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية ، قسم هذا البحث على ثلاثة مباحث , تناولنا في المبحث الأول: علاقة المهام الدبلوماسية بتعزيز العلاقات الدولية. وفي المبحث الثاني: القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي , وتحدثنا في المبحث الثالث: أثر التمثيل الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية.

المبحث الأول

علاقة المهام الدبلوماسية بتعزيز العلاقات الدولية

إن التطور الحاصل في العلاقات بين الدول، أدت وجود ممثلين دائمين للدولة لدى الدول الأخرى، تتولى رعاية المصالح المشتركة بين البلدين، حتى صار تبادل المبعوثين الدائمين تقليداً عالمياً، والمهام الموكلة بالبعثات كثيرة، وقد حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وظائف البعثة الدبلوماسية، بما يأتي:

"تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ – تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها، وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و– لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية".

ويمكن توضيح المهام التي لها علاقة بالعلاقات الدولية بما يأتي:

1 – تمثيل الدولة:

إن البعثات الدبلوماسية هي منافذ لدولها تعبر عن طبيعة العلاقات بين البلدين، وتؤدي أنشطة هذه البعثات إلى تعزيز العلاقات بين البلدين، في كثير من المفردات مثل المشاركة في الاحتفالات العامة، والاستقبالات الرسمية التي تدعو الدولة المضيفة إليها، أو التي تدعو البعثات الدبلوماسية الأخرى[1]، ولا شك أن هذه الفعاليات على الرغم من شكليتها إلا أنه تسهم في توطيد العلاقات ولاسيما في الحوارات التي تجري على

(1) هاني الرضا , **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** , (دار المنهل اللبناني , بيروت , 2006 م) ، ص 84 .

هامش هذه الفعاليات، مما تعزز العلاقات أو تعالج بعض الإشكالات القائمة، فضلا عن أن رئيس البعثة الدبلوماسية يسعى لتبيان حقوق بلده، والدفاع عن مصالحها، وهذا ما يمثل صلب المهام التي توكل إليه[1].

ولرئيس البعثة الدبلوماسية الحق في طلب الاستفسار من الدولة المضيفة عن بعض المواقف، وفي المقابل يتلقى الاحتجاجات منها أو من ممثلي البعثات الدبلوماسية الأخرى، فضلاً عن تلقيه الوثائق الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها، والتوقيع عليها، إذ خولته دولته بذلك[2]، وهذا يسهم في تعزيز العلاقات أو حل المشكلات القائمة ومنعها من التوتر.

ومن مهام البعثات الدبلوماسية تعزيز العلاقات العامة للبعثة الدبلوماسية بالآخرين، ويتوقف نجاح البعثات الدبلوماسية على مدى نجاحها في إقامة علاقات عامة جيدة مع مسؤولي الدولة المضيفة، ورجال الأعمال والإعلام، ومع أفراد السلك الدبلوماسي والقنصلي وجالياته[3].

ومن مهام البعثات الدبلوماسية الاتصال بسلطات الدولة المضيفة أو بأعضاء السلك الدبلوماسي أو بالعناصر المؤثرة في البلد المضيف ولاسيما الشركات الاقتصادية لتوطيد العلاقات وتذليل المشكلات سواء بالزيارات الشخصية أو بالمذكرات المتبادلة[4].

2 – المفاوضات:

إن التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة من وظائف البعثات الدبلوماسية المهمة، وهي أقدم هذه المهام إذ تجري المفاوضات لتحسين العلاقات القائمة، ومعالجة ما قد يحدث من خلافات، وذلك بتقريب وجهات النظر المختلفة، أو تذليل المشاكل الطارئة أو القائمة، بما من شأنه تعزيز العلاقات بين البلدين[5].

وتتحقق المفاوضات عبر عدد من المنافذ أهمها:

أ – المفاوضات الرسمية وغير الرسمية:

المفاوضات شبه الرسمية: هي تلك التي تتحقق عبر لقاءات يسعى كل طرف فيها إلى سبر أغوار الطرف الآخر ومعرفة آراء كل طرف، وهي لا ينتج عنها أي نتائج قانونية ملزمة لأي من طرفي المباحثات.

---

(1) غازي حسن صباريني ، **الدبلوماسية المعاصر - دراسة قانونية** ،(دار الثقافة ، بيروت ، 2009 م) ، ص 116.

(2) علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير** ،(إيتراك للطباعة وانشر والتوزيع، القاهرة، بلا تاريخ) , ص 105.

(3) خليل حسين ، **المراسيم والتشريعات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة** ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 م) ، ص 295.

(4) **المصدر نفسه**، ص 295-298.

(5) علي حسن الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1428 ه)، ص 298-299.

أما المفاوضات الرسمية، فهي التي تجري باسم الدولتين المتفاوضتين، وتعدّ بداية الإلزام القانوني والرسمي، ويمكن أن تتحقق كتابياً أو شفهيا.

كما يمكن أن نميز بين نوعين من المفاوضات: المباشرة، وهي التي تجري بين رئيس البعثة ورئيس الدولة والمفاوضات غير المباشرة، وهي التي تجري بين رئيس البعثة ووزير الخارجية[1].

وفي الحقيقة، فإن دول العالم لاسيما الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل وحتى المئات من المنازعات مع الدول الأخرى باتباع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتحقق على أيدي ممثليها "الذين يجرون فيما بينهم مباحثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها، وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان"[2].

وتجري المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات، أو بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية. ويتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تسودها،" فإذا كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة، فإن الدول الكبرى تطغى على الصغرى وتفرض عليها إرادتها"[3].

ب – الوسائل المتبعة في حال فشل المفاوضات الرسمية:

1) المساعي الحميدة:

تعرف الوسائل السلمية (الدبلوماسية) لتسوية المنازعات الدولية بأنها " تلك الوسائل التي تتضمن تسوية المنازعات الدولية عبر الأجهزة الدبلوماسية سواء تمت بصورة مباشرة، كالمفاوضات الدولية بين الدولتين المتنازعتين، أو بالوسائل غير المباشرة، مثل المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق واللجان المختلفة "[4].

والمساعي الحميدة وسيلة تقضي إشراك دولة ثالثة في المفاوضات وذلك بتقديم مساعدتها أو مشورتها للطرفين المتفاوضين بصورة حيادية، وينتهي دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة، فور موافقة الطرفين بالرجوع إلى المفاوضات، وأن ما يدفع الدولة الثالثة إلى تقديم المساعي الحميدة هو رغبتها في التوفيق بين المصالح، وفي حفظ العلاقات الطيبة بين الدولتين[5].

---

(1) هاني الرضا ، **مصدر سبق ذكره** ، ص 87.

(2) فؤاد شباط ، **الحقوق الدولية العامة** ، (مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1375 هـ-1956 م) ، ص 419.

(3) سموحي فوق العادة ، **القانون الدولي العام** ،(بلا دار نشر , القاهرة ، 1960 م) ، ص 768.

(4) محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي المعاصر**، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م)، ص 188.

(5) هاني الرضا، **مصدر سبق ذكره** ، ص 88.

2) الوساطة:

الوساطة هو تدخل طرف ثالث من أجل حل النزاع بين الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات النظر بينهم، واقتراح الحل المناسب لتسوية النزاع[1].

إن الفرق الأساسي بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن في الحالة الأولى تحاول الدولة إقناع الطرفين بالرجوع إلى المفاوضة بعد أن انقطعت بسبب من الأسباب، وبينما نجد في حالة الوساطة أن هذه الدولة تشترك في حل الخلاف بصورة أكثر جدية وفاعلية إلى أن تصل الأطراف إلى حل نهائي[2].

3) لجان التحقيق الدولية:

ومهمتها هو حصر الموضوع المختلف عليه، وبما أن اللجنة لا تنتمي إلى أحد الطرفين المتنازعين، فهي من المفروض أن تكون نزيهة وحيادية فيما تجمع من معلومات دقيقة في توصياتها[3].

4) التحكيم:

أن التحكيم يمثل أبرز الوسائل التي يتبناها النشاط الدبلوماسي لتسوية المنازعات بين الدول، مثل تلك المتعلقة بتفسير أو تطبيق بعض الاتفاقيات، وتشكل هيئات التحكيم عادة من الدول المتنازعة، التي تختار بدورها أعضاء هذه الهيئة، والقواعد أو النظم الإجرائية التي تسير بموجبها الهيئة، وعلى وفق قواعد القانون الدولي[4].

ويتحقق بتأليف هيئة تحكيمية يكون واجبها دراسة موضوع الخلاف، وإعطاء تقريرها في ضوء الحقائق واحترام القانون[5].

وقد تترتب على التحكيم بعض الجزاءات المادية بناء على المسؤولية الأولية للدولة المخالفة[6].

3 – تعزيز العلاقات الودية:

---

(1) عصام العطية، **القانون الدولي العام، جامعة بغداد،**(دار الحكمة للطباعة والنشر، ط 5، 1993م)، ص430.

(2) هاني الرضا، **مصدر سبق ذكره** ، ص 88.

(3) هاني الرضا، **مصدر سبق ذكره** ، ص 89- 90.

(4) صلاح عبد الرحمن ألحديثي , **النظام القانوني الدولي للبيئة** ,(أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية القانون - جامعة بغداد , 1997 م) , ص 213.

(5) هاني الرضا , **مصدر سبق ذكره**, ص 90.

(6) عبد الحسين القطيفي، **القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام**، (مطبعة العاني، بغداد،1970م)، ص 41-42.

حرصت المادة الثالثة من اتفاق فيينا لعام 1961م على تعزيز العلاقات الودية بين الدول، بما يضمن صيانة السلام والأمن الدوليين، فليس الهدف تعزيز علاقات الود والصداقة بين الدول فقط، بل تمتين روح التضامن والتعاون في شتى الميادين تجنباً للحروب[1].

إن الهدف من تبادل البعثات الدبلوماسية هو استطلاع وتهيئة أفضل الوسائل لإقامة علاقات طيبة بين الدول، ومن ثم خلق جو ودي يساعد على تأمين التعاون الدولي بأفضل طريقة، وأن مهام البعثات الدبلوماسية هو توفير الأجواء لتحقيق علاقات ودية وهي الوظيفة الأهم لتعزيز السلام الدولي[2]. وتشترط اتفاقية فيينا لعام 1961 م الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة واستمزاج رأيها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة؛ ولكن لا يعدّ ذلك إلزامياً بالنسبة لباقي أفراد البعثة والتي تعينهم الدولة المعتمدة بملء إرادتها، ومع ذلك يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت وبدون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة، أو أي عضو فيها يُعتبر شخصاً غير مرغوب فيه، إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمس أمن الدولة المضيفة، كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكم الدولة المضيفة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة في محيط العلاقات الدبلوماسية، فللدولة المضيفة أن تطرد المبعوث الدبلوماسي، وهو إجراء خطير يجب عدم الإقدام عليه إلا بحذر وتأني؛ لأنه إذا لم يستند لمسوغ قوي؛ فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، أو لمعاملتها بالمثل، أو لحصول توتر شديد في العلاقات قد ينتهي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها[3].

---

(1) علي حسن الشامي، **مصدر سبق ذكره** ، ص 301.

(2) هاني الرضا، **مصدر سبق ذكره** ، ص93.

(3) فؤاد شباط، **الدبلوماسية**، (مطابع ألف باء –الأديب، دمشق، 1968م)، ص 258.

المبحث الثاني

القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي

إن العلاقات الدولية تقتضي الاحترام المتبادل، واحترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، وهذا يعني أن التمثيل الدبلوماسي ليس على إطلاقه، وإنما تقيده بعض القيود التي تفرضها القوانين والأعراف الدولية، أو الاتفاقات القائمة بين الجانبين، والبعثات الدبلوماسية بعامة لها مزية تتصف بها، وهي الحصانة الدبلوماسية، لذلك قبل الشروع في بيان هذه القيود، من المناسب تعريف الحصانة الدبلوماسية.

لذلك وضعت الاتفاقيات الدولية كثير من الضوابط على طرفي العلاقة: الدول المضيفة، والبعثات الدبلوماسية، كما بينته ذلك المادة (22) من اتفاقية فيينا فمنعت ، من ذلك الدول والبعثات الدبلوماسية من تجاوز مهامها، وعدم تجاوز القوانين المرعية في البلد المضيف [1].

وعلى هذا الأساس يمنع أعضاء البعثة من استخدام دور البعثات الدبلوماسية كمركز تحاك فيه المؤامرات ضد أمن الدولة المضيفة، أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية، أو كمأوى يحتمي به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة[2].

وإن التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنما شرع لكفالة الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه، وإن منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية، كما أن عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح اللجوء لا يمس بالحصانات والامتيازات المقررة له[3].

وفي المقابل نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا على أن مبنى السفارة يتبع الدولة الأم، وهي خارجة عن سلطة الدولة المضيفة، بمعنى أن هذه الدولة لا تمتلك الصلاحيات الأمنية أو القضائية داخل تلك المقرات().

---

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001 م)، ص 190.

(2) فؤاد شباط، **مصدر سبق ذكره** ، ص204 - 205.

(3) فاوي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية**، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م)، ص 385 - 386.

ومن أبرز القيود المفروضة على البعثات الدبلوماسية التدخل في شؤون الدولة المضيفة، سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، أو التدخل بقصد التخريب، إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعد اعتداءً خطير للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر[1].

وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة)، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع.

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة[2].

ولا تعني الحصانة الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية أو للقنصل استغلال هذا الحق الممنوح للتدخل ي شؤون الدولة المضيفة، فهذا تصرف لا أخلاقي على الرغم من ممارسته من قبل البعثات الدبلوماسية بكثرة.

ومن الواجبات المناطة بالمبعوث الدبلوماسي: احترام دستور الدولة المعتمد لديها وقوانينها ونظام الحكم فيها، وعدم التدخل إطلاقاً في الشؤون الخاصة للدولة، أو خرق قوانينها الداخلية، وكل ما يسيء إلى حكومة ونظم الدولة المبعوث لديها[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على أنه: مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يتوجب على الدول وبعثاتها الدبلوماسية وأفرادها احترامها والعمل في ضوئها[4].

---

(1) عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م)، ص 512.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م)، ص 47.

(3) عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م)، ص 48

(4) علي حسين الشامي، **مصدر سبق ذكره** ، ص 591.

و"يجب على القنصل العام أن يتجنب أي تدخل في شؤون الإدارة الداخلية، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إثارة غيظ حكومة البلد المعتمد لديه وامتهان كرامة المؤسسات... وأن يمتنع عن إثارة الاضطرابات والانتفاضات أو رشوة الموظفين..."[1].

أن مفهوم عدم التدخل الذي يطبق على أعضاء البعثات يتميز من مبدأ التدخل الذي حدد سلوك الدول، فهناك علاقة واضحة ما بين المضمونين في هذا المعنى فيما إذا قام الدبلوماسي بالتدخل في حرب أهلية، أو قدم مساعدة عسكرية أو مالية إلى أحد الأطراف المتنازعة؛ فإنه بذلك سيخالف التزامه الشخصي كعضو في بعثة دبلوماسية ملزمة بعدم التدخل، والاختلاف ما بين المفهومين يكمن في أن الالتزام الشخصي للدبلوماسي أكثر اتساعاً من مفهوم تدخل الدول[2].

إن عدم التدخل ليساً مفهوماً مطلقاً، وإنما هو مفهوم نسبي يتغير محتواه بتغير الوقت والشكل، ويعتمد على وجهات نظر الحكومات التي تعدّ بعض التصرفات تدخلاً في الشؤون الداخلية، ولاسيما إذا وصلت العلاقات إلى درجة حرجة، ويجري البحث فيها عن أي خلاف من شأنها أن تؤدي إلى قطع العلاقات، أو أبعاد الدبلوماسي تحت ضغط خارجي[3].

ومن هذا يتبين أنه على القنصل أو المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن القيام بإثارة الاضطرابات أو القلاقل أو المساعدة على إثارتها أو المساهمة في أية حركة مضادة للحكومة، أو تشجيع انقلاب أو ثورة أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، وأن لا ينغمس في الخلافات الحزبية التي يمكن أن تسود في الدولة المعتمد لديها، وبصفة عامة عليه أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسة الداخلية. ومن الطبيعي أن تكون المهام التي يختص بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعارض مع سياسة الدولة المعتمد لديها، وإلا أصبح الأمر تدخلاً في الشؤون الداخلية[4].

إن انتهاك مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وعدم احترامه من قبل القنصلية وأعضائها، فهذا لا يؤدي إلى خلق جو من التوتر بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وتدهور العلاقات

---

(1) *لدغش رحيمة*، **سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2014م) ، ص 223.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، **مصدر سبق ذكره** ، ص 106.

(3) لدغش رحيمة، **مصدر سبق ذكره** ، ص 224.

(4) عاطف فهد المغاريز، **مصدر سبق ذكره** ، ص 49.

فقط، بل وأيضاً طلب استدعاء البعثة أو أحد أعضائها، أو إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، أو طرده[1].

ومن أشكال التدخل تحريك الاضطرابات، والاتصال بالمعارضة، لذلك فلا بد من توازن واضح بين عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وبين مواقف الدولة التي اعتمدته[2].

لذا يفترض بالدبلوماسيين عدم التطرق في المحافل العامة إلى الأوضاع والسلوكيات المسيئة لهذه الدولة، إذ أن مثل هذه التصرفات يمكن أن تؤدي إلى استدعاء الدبلوماسي، أو تخفيض مكانته في الدولة المعتمد لديها[3].

---

(1) علي حسين الشامي، **مصدر سبق ذكره** ، ص 592.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، **مصدر سبق ذكره** ، ص 108.

(3) لدغش رحيمة، **مصدر سبق ذكره** ، ص 225.

المبحث الثالث

أثر التمثيل الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية هي مجموعة من التفاعلات التي تحدث بين دوليتين أو أكثر، وتتضمن في محصلتها تفاعل مجموع السياسات الخارجية للدول، فالعلاقات الدولية إذا هي ثمرة السياسات الخارجية التي تسلكها الدول تجاه بعضها بعضاً، ونتيجة له[1].

ويؤدي التمثيل الدبلوماسي مهامه بفعالية في تعزيز العلاقات الدولة، ويدعم هذا التمثيل العلاقات الدولية، ويتعامل مع الشؤون التي تعني مختلف الدول، ويجري التوفيق بين المصالح المتعارضة وتيسير حل الخلافات وتسويتها[2].

إن المبعوث الدبلوماسي هو الذي يكلف رسمياً للقيام بمهام دبلوماسية في الخارج، سواء لدى الدول الأجنبية أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية أو للمشاركة في المؤتمرات، وينقسم المبعوثون بدورهم إلى دائمين وهم الذين توفدهم دولهم إلى الدول الأجنبية ليمثلوها ويمتد لعدة سنوات، وإلى المكلفون بمهمة خاصة وهم الذين ترسلهم دولهم في مهام دبلوماسية مؤقتة، كالتفاوض حول قضية معينة أو المشاركة في مؤتمر دولي[3].

والتمثيل الدبلوماسي يسهم أيضاً، في أن تعزز كل دولة نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، فهو تعبير فعال عن إدارة كل دولة، والتوفيق بين هذه الإرادات من الاصطدام أو التعارض[4].

لذلك كان التمثيل الدبلوماسي أحد أشكال السياسة الخارجية التي تنفذها أي دولة من أجل الدفاع عن مصالحها الوطنية، ومن أجل بلوغ هدف محدد سلفاً، وتعد وزارة الخارجية جزءاً من الهيئة التنفيذية، تضطلع بعملية وضع سياسة الدولة في المجال الخارجي موضع التنفيذ، وتكليف موظفيها كل بحسب اختصاصه، في إطار الدائرة التي ينتمي إليها بالعمل على تطبيق تلك السياسة على أرض الواقع[5].

---

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**،(دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، 2002م)، ص 34 -35.

(2) علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م)، ص 10.

(3) عطا محمد صالح زهرة، **في النظرية الدبلوماسية**، (الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004)، ص 251 – 252.

(4) علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها**، (دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013م)، ص 31.

(5) عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004م)، ص 97.

وإن لكفاءة الأجهزة السياسية والدبلوماسية في الدولة أهميتها القصوى، إذ تعدّ بدون شك من عوامل قوة السياسة الخارجية للدول[1].

ومن أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول هو التمثيل الدبلوماسي، ولاسيما بوساطة إجراء المفاوضات بين الدول، أو التي تجري بشأن عقد معاهدة دولية، والمداولات في المؤتمرات، أو تنظيم العلاقات بين الدول هي إجراءات دبلوماسية تجسد السياسة الخارجية للدول[2].

ومع أن الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية للدول؛ لكنها تؤدي بتنفيذها وتوضيحها، أو السعي لإيجاد الوسائل الكفيلة لتنفيذها، فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الأخر، ولطالما كانت الدبلوماسية العمود الفقري للسياسة الخارجية لكثير من الدول.

ويحتل قانون الدبلوماسية الثنائية أو الدائمة مكاناً مبرزاً في العلاقات الدولية؛ لأن تبادل التمثيل الدبلوماسي من الملامح الأساسية لتصريف العلاقات بين الدول بعده من أهم وسائل تصريف السياسة الخارجية لأية دولة[3].

ومن الطبيعي أن يتاح لكل دولة أن ترسي سياستها الخارجية ودبلوماسيتها وأن تدافع عن حقوقها وأن تلزم الدول بالوفاء بالتزاماتها؛ ولا يعني هذا أنه يمكن لأي سياسة أن تكون مقبولة، إلا في الحدود التي يرسمها قواعد القانون الدولي، أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يطور هذا القانون ويعدله.

فالقواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة المعاهدات، أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي، وتؤدي السياسة الخارجية دوراً كبيراً في رسم الوجهة التي تنتهجها هذه القواعد، وتسيير المفاوضات، وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية، وصياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عنها هذه المفاوضات والمؤتمرات، والقانون الدولي يضع قواعد السلوك المتعارف عليه في اتجاهات السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها.

فالسياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية بغية التعبير عن مواقفها القومية والدفاع عن مصالحها الوطنية.

---

(1) محمد نصر مهنا، **تطور السياسات العالمية والاستراتيجية القومية**، (المكتب الجامعي الحديث، أسيوط - مصر، 2007م)، ص 118.

(2) سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**،(دار وائل للنشر، عمان، 2002م)، ص 15.

(3) أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م)، ص 142.

فالتعاون السياسي في مجال السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال له عدة صور، من أهمها: التنسيق في مجال المحافل الدولية كالأمم المتحدة للحديث بصوت واحد، وهناك ست دوائر لتنظيم الاتحاد لعلاقاته حول العالم مقارنة بدائرين كانتا قبل ما يقارب 17 عاماً، فضلاً عن شبكة من السفارات الأجنبية في بروكسل الممثلة لدى الاتحاد الأوروبي، وللمفوضية أكثر من (120) وفداً في بلدان ثالثة من أجل تطوير الصلات الثنائية للاتحاد بالأمم المختلفة للترويج لسياسات وقيم الاتحاد[1].

وإذا أمعنا النظر في العلاقات الدولية، نجد أن عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يجري التنسيق بينها وصياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عرف دولي، وأن كل دولة في تحقيقها لموقفها إنما تصدر المبادئ التي رسمتها لسياستها الخارجية، وأن هندسة هذه العلاقة هو في الغالب من تنفيذ البعثات الدبلوماسية[2].

وإذا كانت الدبلوماسية هي السياسة الخارجية فإن السياسة الخارجية هي الموقف أو مجموعة المواقف التي تتخذها الدولة أو المنظمة الدولية في علاقاتها بكل من الدول والمنظمات الدولية الأخرى، يستوي في ذلك أن يكون الموقف موقف تنافس أو صداقة قد ترقى إلى التحالف[3].

فالسياسة الخارجية هي كل السلوكيات السياسية الهادفة والناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية، فالسلوك السياسي الخارجي لأيِّ وحدة دولية هو عبارة عن حدث أو فعل ملموس تقوم به هذه الوحدة الدولية بصورة مقصودة وهادفة للتعبير عن توجهاتها في البيئة الخارجية[4].

لذا ليس مستغرباً أن تستعين بعض الدول بالدبلوماسيين في إنشاء ما يسمى بمراكز التحليل والتوقع، كما هو الحال في فرنسا، من أجل اقتراح اختيارات للسياسة الخارجية، انطلاقا من دراسات تنبؤية أو فنية، كذلك أنشئت خلية لمعالجة الأزمات، تركز فيها كل المعلومات الضرورية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى عند وقوع أحداث جسيمة وخطيرة[5].

---

(1) مخلد مبيضين، **محددات السياسة الأوروبية تجاه عملية التسوية الإسرائيلية- الفلسطينية بعد معاهدة ماستريخت عام 1993**، (مجلة المنارة، جامعة مؤتة، العدد 4، المجلد 13، لسنة 2007م)، ص 19.

(2) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**، (شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007م)، ص 92 – 93.

(3) محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م)، ص 11.

(4) إدريس لكريني، **تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية، كلية الحقوق**، (جامعة القاضي عياض، مراكش، بلا تاريخ)، ص67.

(5) أحمد أبو الوفا، **مصدر سبق ذكره** ، ص26.

ومن المعلوم أن من يتمتع بالشخصية القانونية الذي تتوافر فيه الإرادة القانونية، هي البعثات أو الهيئات الدبلوماسية، وأن هذه والإرادة هي التي تمكن الدولة من التعبير عن نفسها في المجال الدولي، لذا فإن العلاقات السياسية لها القدرة على تنمية العلاقة بين الدول، إذ أن ما يراد تحقيقه عن طريق القوة غير مضمون النتائج؛ لأن عدم اليقين بسبب صعوبة تقدير ما هو غير منظور، وردود فعله هي أكبر من عقلانية أي قرار عسكري، لذلك كان اللجوء إلى الدبلوماسية هو لتحقيق ما لا تستطع الحرب تحقيقه[1].

ومن التجارب التي نجحت فيها الدبلوماسية في تحقيق ما لم تنجح الحروب في تحقيقه: المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها عام 1961م، والمفاوضات التي جرت بين سورية ولبنان في شهر آب 1973 لحل المشاكل المعلقة بين البلدين[2].

وكذلك اتفاقية كامب ديفيد الموقعة بين الكيان الصهيوني ومصر عام 1978م برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نجحت الجهود الدبلوماسية في إخراج مصر من الصف العربي، وأصبح الوجود الإسرائيلي وجوداً رسمياً معترفا به من قبل أكبر دول المنطقة العربية وهي مصر، باعترافها بالشرعية السياسية الإقليمية للوجود الإسرائيلي، وتحقيق مبدأ التعاون في المواقف الإقليمية كافة، واتباع أسلوب فض نزاع، وليس التهديد بالقوة من جانب مصر، وخلق محاور في العمل العربي، كل هذا بفضل الدبلوماسية الأمريكية التي أدت دور الوسيط المتحالف لحماية التعهدات المكتوبة لصالح إسرائيل، وخلق المناخ السياسي الصالح لشن الحرب الباردة العربية[3].

إلا أن هذه السياسية رفضت المساعي الدبلوماسية مع الحالة العراقية، فقد جعلت السياسية الأمريكية العراق مختبراً تنفذ فيه الدبلوماسية الأمريكية مشاريعها الهادفة إلى الهيمنة على العالم، بخاصة المناطق المنتجة للنفط، لاسيما بعد أن تحول النفط بالنسبة إلى الولايات المتحدة من سلعة ينبغي السيطرة على الأرباح الناجمة عن الاتجار بها يوم كانت تستورد 15% من حاجتها إليه، إلى سلعة ينبغي التحكم بها، إنتاجاً وتوزيعاً وعلى مدى استراتيجي، حين صارت تستورد 65% من احتياجاتها البترولية، وأن جوهر السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ركزت على مبدأ الضربة الاجهاضية الهادفة إلى تحطيم وإذلال الخصوم الدوليين[4].

---

(1) أحمد محمد رفعت، **القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م)، ص 482.

(2) علي يوسف الشكري، **مصدر سبق ذكره** ، ص426.

(3) بيان سالنجر، واريل لوران، **حرب الخليج، الملف السري**، (ترجمة دار اوزال للتوزيع والنشر، بيروت، 1991)، ص 58 وما بعدها؛ س. أ. لوسيف، ك، تيسوفسكي، **أزمة الشرق الأوسط، البترول والسياسة**، (موسكو، 1980)، ص 120 – 131؛ احمد فارس عبد المنعم، **الدور السعودي في الاستراتيجية الأمريكية**، (مجلة السياسة الدولية، العدد 67، القاهرة،1981م)، ص 37.

(4) لطفي حاتم، **الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية**، (منشورات تموز، الجمعية الثقافية العراقية في مالمو، 2007م)، ص 14-17.

ومنذ دخول القوات العراقية إلى الكويت في 2 / أغسطس / آب / 1990 م بذلت الولايات المتحدة جهوداً دبلوماسية مكثفة داخل الأمم المتحدة كما مارست ضغوطاً عدة مستغلة نفوذها فيها كي تضفي الشرعية الدولية على تحركاتها العسكرية والسياسية بهدف حرمان العراق من أية ميزة نسبية تعود عليه فخلال المدة من 2 / أغسطس / آب ولغاية 29 / أكتوبر / تشرين الثاني / 1990 م اصدر مجلس الأمن (12) قراراً جميعها بمبادرات أمريكية تراوحت حدتها من مطالبة العراق بالانسحاب غير المشروط (القرار 660) إلى قرارات المقاطعة التجارية والمالية والعسكرية القرار (661) في 6/ أغسطس / آب / 1990 م حتى وصلت ذروتها بالقرار (678) في 29 / أكتوبر / تشرين الثاني الذي سعت الولايات المتحدة إليه ومهدت لإقراره منذ بداية الأزمة والذي يجيز استخدام الوسائل الممكنة كافة بما فيها استعمال القوة العسكرية[1].

والخلاصة أنه إن كان للسياسة الخارجية أثرها الكبير في تحقيق الأمن والسلام في العلاقات الخارجية؛ فان هذا الدور يمتدُّ ليشمل الأهداف الوطنية؛ لأن الدبلوماسية في مفهومها الأساس تعني فن التفاوض من اجل مصلحة الوطن، فضلاً عن كونها أداة لتنظيم العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والحوار، والدبلوماسية والسياسة الخارجية أصبح كلاهما مصطلحين لمفهوم القومية والوطنية، وهما انعكاس وامتداد للسياسة الداخلية.

(1) فكرت عبد الفتاح نامق العاني، **الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج**، (المكتبة الوطنية، العراق، 2001م)، ص 164- 195.

الخاتمة

إن علاقة العمل السياسي بالتمثيل الدبلوماسي علاقة وثيقة، فهو الدبلوماسي قد يكون عاملاً في تحسين العلاقات الدولية أو دفعها إلى التوتر، وأن أعمال موظفي الهيئات الدبلوماسية قد تكون أحد ضمانات السلام العالمي.

إن النشاط الدبلوماسي يعبر عن سياسية الدول، ويرسم ملامح هذه السياسة؛ فإن كانت سياسية الدول تهدف إلى تصعيد المواقف، وتوتير العلاقات لن تجدي الجهود الدبلوماسية نفعاً، إلا أن هذا لا يعني أن العمل الدبلوماسي لا يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية عند انحرافه عن قواعد العمل المهني.

يمتلك النشاط الدبلوماسي كثيراً من القدرات الاستثنائية، والمنافذ التي تتيح له مرونة العمل لتحقيق الأمن الإقليمي أو الدولي.

وضعت الاتفاقيات الدولية كثيراً من الضوابط على العلاقة بين الدول المضيفة، وبين البعثات الدبلوماسية لمنع التجاوز على هذه العلاقة بما من شأنه زعزعة السلم.

ثانيًا: التوصيات:

1. إن أهمية العمل الدبلوماسي الفائقة تقتضي أن يجري اختيار العاملين في هذه الهيئات من العناصر الكفؤة، وأن تكون مصلحة البلد العليا هي الأساس في اختيارهم، وليست المنافع الضيقة، ولاسيما أن لكفاءة هذه الأجهزة أهميتها القصوى، إذ تعدّ بدون شك من عوامل قوة السياسة الخارجية للدول.
2. ضرورة تعزيز البعثات الدبلوماسية بالعناصر الأكاديمية لرفع أداء هذه البعثات والنهوض بمستواها.

المراجع

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
2. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
3. إدريس لكريني، تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، بلا تاريخ.
4. بيان سالنجر، واريل لوران، حرب الخليج، الملف السري، ترجمة دار اوزال للتوزيع والنشر، بيروت، 1991.
5. س. أ. لوسيف، ك، تيسوفسكي، أزمة الشرق الأوسط، البترول والسياسة، موسكو، 1980م.
6. أحمد فارس عبد المنعم، الدور السعودي في الاستراتيجية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 67، القاهرة،1981م.
7. خليل حسين، المراسيم والتشريعات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
8. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2002م.
9. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، القاهرة، 1960م.
10. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
11. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، 2002م.
12. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد، 1997م.
13. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
14. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد،1970م.

15. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007م.
16. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط 5، 1993م.
17. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
18. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013م.
19. علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1428هـ.
20. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
21. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة وانشر والتوزيع، القاهرة، بلا تاريخ.
22. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
23. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004م.
24. غازي حسن صباريني، الديبلوماسية المعاصرة– دراسة قانونية، دار الثقافة، بيروت، 2009م.
25. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.
26. فكرت عبد الفتاح نامق العاني، الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، المكتبة الوطنية، العراق، 2001م.
27. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1375هـ–1956م.

28. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع ألف باء –الأديب، دمشق، 1968م.
29. لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2014م.
30. لطفي حاتم، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية، منشورات تموز، الجمعية الثقافية العراقية في مالمو، 2007م.
31. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
32. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.
33. محمد نصر مهنا، تطور السياسات العالمية والاستراتيجية القومية، المكتب الجامعي الحديث، أسيوط – مصر، 2007م.
34. مخلد مبيضين، محددات السياسة الأوروبية تجاه عملية التسوية الإسرائيلية– الفلسطينية بعد معاهدة ماستريخت عام 1993، مجلة المنارة، جامعة مؤتة، العدد 4، المجلد 13، لسنة 2007م.
35. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001 م.
هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006م.